

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الزكاة (02) قسم الصدقات.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس العشرون من شرح باب الزكاة - [00:00:00](#)

من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلنا في الكلام عن آئا مسألة قسم الصدقات في الدرس الماضي - [00:00:18](#)

كنا تكلمنا عن احكام قسم صدقات وقلنا يجب في قسم الصدقات وجوب التعميم ويجب كذلك التسوية بين الاصناف وقلنا اذا فقد احد الاصناف فيرد سهم الصنف المفقود الى الموجودين ولما فرض الشيخ رحمه الله - [00:00:38](#)

من هذه الاحكام قال رحمه الله ولو كان كل صنف او بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فاقل استحقوها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية. من وقت الوجوب - [00:01:05](#)

قال فلا يضر حدوث غنى او موت احدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشارکهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملکوا الا بالقسمة - [00:01:26](#)

بعدما بيان ان الزكاة يجب فيها التعميم ويجب فيها كذلك التسوية بين الاصناف ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان هذه الاصناف ان انحرست وقت الوجوب في ثلاثة فاقل فانهم يستحقون الزكاة - [00:01:52](#)

في ذلك الوقت وسورة المسألة ان يملك شخص نصابا ويحول على هذا النصاب الحول فقلنا اذا حال الحول على هذا النصاب وجبت على هذا الشخص صاحب المال هذا وجبت عليه الزكاة - [00:02:16](#)

طيب هذه الزكاة تكون حقا لمن؟ هنا الشيخ رحمه الله تعالى يفصل في هذه المسألة فيقول لو كان عدد المستحقين ثلاثة في اقل فهنا هؤلاء الثلاثة يتملكون هذه الزكاة من وقت الوجوب - [00:02:35](#)

لو كان عدد المستحقين ثلاثة فاقل فانهم يتملكون هذه الزكاة من وقت الوجوب. لماذا؟ لانه لا يوجد غيرهم وقلنا ان هذا هو اقل عدد يمكن ان نعطيهم بالنسبة لكل صنف من الاصناف - [00:02:58](#)

ذلك لان الله تبارك وتعالى انما ذكر هذه الاصناف بصيغة الجمع واقل الجمع ثلاثة. فالان ما تواجد عندنا الا ثلاثة من كل صنف. فهنا يتملك هؤلاء هذه الزكاة بوقت الاجور. او في وقت الوجوب - [00:03:19](#)

طيب لو كان عندنا الان عدد غير محصور من المستحقين عندنا عدد غير محصور من المستحقين. هل يتملكون هذه الزكاة بوقت الوجوب؟ لا هنا المسألة تختلف لو كان عدد المستحقين غير محصور فهنا لا يتملكون الزكاة بوقت الوجوب وانما يتملكون هذه الزكاة بالقسمة - [00:03:38](#)

وانما يتملكون هذه الزكاة بالقسمة طيب ما الذي سينبني على هذه المسألة؟ يعني فرقنا الان بين ان يكون عدد المستحقين ثلاثة فاقل. وبين ان يكون عدد غير محصور في عدد معين. طيب ما الذي يبني على ذلك؟ يبني على ذلك مسألة مهمة وهي - [00:04:07](#) اننا اذا قلنا انهم آئا ان هؤلاء يتملكون بوقت الوجوب فمعنى ذلك ان لو حصل ومات واحد من هؤلاء المستحقين. مات واحد من الثلاثة قبل ان يقبض الزكاة هل تنتقل هذه الزكاة الى الورثة ولا لا تنتقل؟ اه هنا في هذه الحالة تنتقل الزكاة الى الورثة - [00:04:32](#)

بعد وقت الوجب ها . بشاء الله هؤلاء المستحقين: فـ . هذه الزكاة - 00:05:00

لا يشاركهم في هذه الزكاة. مثال ذلك وجبت الزكاة على شخص ولا يوجد في بلد المزكي الا ثلاثة من الفقراء فهنا بنقول هؤلاء الفقراء

الوجوب لم يكن - 00:06:11

وجودا في بلد المزكي ولهذا لا يشاركون في هذه الزكاة. طيب هذا فيما اذا كان عدد المستحقين ثلاثة فاقل يعني كان محصورا طيب اذا كان: عدد المستحق: غير ممحضه، اذا كان: عدد المستحق: غير ممحضه. بعذ - 00:06:40

غير محصور في عدد معين كانوا آآكثر فهنا قلنا في هذه المسألة لا يمتلك هؤلاء المستحقون هذه الزكاة بوقت الوجوب وإنما ينهاكم: هذه الزكاة لا تؤخرها مانعاً واماكم: هذه الزكاة بالقصمة - 00:07:03

فعلى ذلك لو وجبت الزكاة ومات واحد من المستحقين. هل تنتقل هذه الزكاة الى احد من الورثة؟ الجواب لا. لماذا؟ لانه لم يتملك هذه الزكاة باعتبار ان العبد الممتحن غير مدين - 00:07:20

هذه الزكاة بعد رأيكم هل يشاركهم في هذه الزكاة؟ الجواب؟ نعم. يشاركهم في هذه الزكاة. لماذا؟ لأنهم لم يتملكوا هذه الزكاة بعد. الزكاة الامر تم زع على 00:07:39

نعم يشتركون في هذه الزكاة ملائكة الله في هذا الموقف ، لأنكم : 00:07:57

اه بین ان يكون المستحقون اه عددا محصورا ثلاثة فاقل او ان يكون عدد المستحقين غير محصور في عدد معين وينبني على ذلك ما ذكرناه في مقالة الشخوص 112 في قرار هناءه كا-ه-ن-ف-ا-م-ي-ع-ف- الامانة العامة للمجلس - 00:08:21

سورة في ثلاثة في اقل. قال استحقوا في الاولى. يعني استحق هؤلاء الثلاثة او الاقارب من الثلاثة هذه الزكاة من وقت الوجوب
00:08:45

في صنف الفقراء ثلاثة فاقل وفي صنف المساكين عدد غير محصور. يبقى الثلاثة في اقل من الفقراء يتملكون هذه الزكاة من وقت

رحمه الله على ذلك فقال فلا يضر حدوث غنى او موت احدهم - 00:09:29

فقيراً طيباً وثم بعد ذلك صار غنياً. هل يضره ذلك؟ لا لا يضره ذلك. لأن وقت الوجوب كان لهذا الشخص فقيراً. وبالتالي تملك الزكوة -

لو حصل له غنا بعد ذلك فهذا لا يضر. او انه مات بعد ذلك. فهذا ايضا لا يضر. لانه قد تملك الزكاة. ولهذا قال يضر حدوث غنى او موت

فيفدفع نصيب الميت لوارثه. وإن كان هو المزكي طالما قلنا هو يمتلك من وقت الوجوب ثم انه مات بعد ذلك فينتقل هذا المال الى

هل يجوز للاخ ان يعطي زكاته لأخيه؟ الجواب نعم. لأن الاخ لا تلزم نفقةه هل يجوز ان يعطي نفقةه لأخته؟ الجواب نعم. لأن الأخ لا تلزم نفقتها. وبالتالي لو دفع اليه الزكاة - 00:10:51

فمات هذا الشخص تعود هذه الزكاة مرة أخرى الى المزكي ان كان هو الورث لهذا الشخص قال الشيخ بعد ذلك ولا يشاركونه قادم عليهم لأنهم تملكونها من وقت الوجوب ولا غائب عنهم وقت الوجوب. فان زادوا على ثلاثة - 00:11:11

يعني لو كانوا عددا غير محصور قال لم يملكونا الا بالقسمة. يبقى هنا مش هيحصل التملك من وقت الوجوب. وانما يحصل التملك بالقسمة وانما يحصل التملك بالقسمة ثم انتقل المصنف رحمة الله لمسألة اخرى - 00:11:34

فقال رحمة الله ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قرية ولا تجزى ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه. ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله - 00:11:52

الله عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد. وبه قال ابو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها وعین مال التجارة هل يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي الى بلد اخرى - 00:12:14

هذه المسألة التي اراد الشيخ رحمة الله تعالى ان يفصل فيها فذكر ان معتمد الشافعية عدم جواز نقل الزكاة من بلد المزكي الى بلد اخرى وهذا محله اذا كان اذا كان الموزع للزكاة هو المالك - 00:12:37

فلو كان الموزع للزكاة هو المالك فلا يجوز له ان ينقل زكاة ما له من بلدته التي هو فيها الى بلد اخرى والاصل في ذلك هو ما جاء في الصحيحين حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ - 00:13:01

قال فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم فظاهر الحديث ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم يعني من اغنياء تلك البلدة - 00:13:22

وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فترتدى على فقرائهم يعني على فقراء تلك البلدة فاذا الزكاة لا يجوز نقلها اذا كان الموزع هو المالك لظاهر هذا الحديث. طيب ما العلة من ذلك - 00:13:44

لماذا امر النبي عليه الصلاة والسلام بان توزع الزكاة في بلد المزكي؟ قالوا لان نفوس المستحقين تتعلق هذه الزكاة وفي نقل الزكاة الى بلد اخرى هذا فيه آيا ايحاش لنفوس هؤلاء باعتبار ان نفوسهم قد تعلقت - 00:14:01

هذه الزكاة فلا يجوز اذا نقل الزكاة من بلد المزكي الى بلد اخرى. وهذا كما اكدا ان هذا محله اذا كان الموزع هو المالك طيب لو كان الموزع للزكاة هو الامام - 00:14:23

لو كان الموزع للزكاة هو الامام. هل يجوز له ان ينقل الزكاة من بلد المزكي الى بلد اخرى؟ الجواب نعم. هنا الحكم يختلف الحكم حينئذ يختلف فلو كان الموزع للزكاة هو الامام جاز له ان ينقل الزكاة من بلد المزكي الى بلد اخرى تحت ولايته - 00:14:39

لماذا؟ ذلك لان الزكاة النسبة الى الامام كالمال الواحد زكاة زيد الذي في الاسكندرية كزكاة عمرو الذي في القاهرة كزكاة بكر الذي في اسوان مثلا لان هذه الاموال كلها تجتمع تحت يد الامام. وهو الذي يقوم بتوزيعها بتوزيعها على المستحقين. فالزكاة كلها - 00:15:02

في يد الامام كالمال الواحد ولهذا يجوز له ان ينقل الزكاة من بلد المزكي الى بلد اخرى بشرط ان تكون هذه البلد تحت ولایة هذا الامام طيب هل يتعدى هذا الحكم - 00:15:34

بالنسبة لعدم جواز نقل الزكاة في حق المالك. هل يتعدى هذا الحكم الى الكفار والذور والوصية الوصية وكذلك الوقف الجواب لا لا يتعذر هذا الحكم لا الكفار بمعنى ايش؟ يعني لو وجبت على شخص كفارة - 00:15:50

واراد ان يخرجها في بلد اخرى. هل يجوز له ذلك؟ نعم يجوز له ذلك. لان العلة هنا قد انتفت. احنا قلنا لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم لماذا يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع الزكاة في نفس البلد؟ قلنا لان نفوس الفقراء تتعلق بهذا المال - 00:16:10

طيب اذا نظرنا الى الكفار هل تتعلق نفوس الفقراء بالكافارات؟ الجواب لا. هل تتعلق نفوس الفقراء بالنزول او بالوصايا او بالوقف؟ الجواب لا. فلما انتفت العلة انتفى مع الحكم ولهذا يجوز نقل الكفار من بلد المكفر الى بلد اخرى. وكذلك بالنسبة لباقي الذي ذكرناه - 00:16:32

فقال الشيخ رحمة الله ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال قال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزئ ما معنى ولو الى مسافة قريبة؟
يعني لا يجوز له ان ينقلها ولو الى مسافة قريبة - 00:16:58

ومحل ذلك اذا كان البلد التي سينقل اليها الزكاة على مسافة القصر فلو كانت على مسافة القصر فلا يجوز له حينئذ ان ينقل الزكاة الى تلك البلدة طيب لو كانت هذه البلد التي اراد ان ينقل اليها الزكاة دون مسافة القصر - 00:17:16

هل يجوز له ذلك هل يجوز له ذلك هذه المسألة جاء فيها عن الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى نقولات منها ما جاء في الفتاوى ذكر انه لو كان دون مسافة القصر فهذا لا يضر - 00:17:41

واما في التحفة فذكر الشيخ رحمة الله تعالى ان العبرة في ذلك اذا كانت هذه البلد اذا كانت هذه البلد تنتسب الى بلده عرفا. بحيث تعدد في العرف بلدة واحدة - 00:18:02

فلو كانت هذه البلد تنتسب الى بلده الى بلدة المزكي عرفا جاز له ان ينقل زكاته الى تلك البلد اما اذا كانت هذه البلد لا تنتسب الى زكاته عرفا فلا يجوز له ان ينقل زكاته الى تلك البلد. يبقى اذا عندنا الان - 00:18:20

مرتبة الاولى اذا كانت هذه البلد على مسافة القصر او يزيد على ذلك. فهنا نقول لا يجوز نقل الزكاة الى هذه البلد طيب اذا كانت دون ذلك فهنا نقول اذا كانت دون مسافة القصر ننظر - 00:18:40

الى تلك البلدة لو كانت تنتسب الى بلدة المزكي عرفا بحيث انها تعد في العرف كالبلدة الواحدة فلا بأس بنقل الزكاة الى تلك البلدة اما اذا كانت لا تنتسب الى بلدته عرفا - 00:19:00

فهنا لا يجوز له ان ينقل الزكاة اليها فقال الشيخ رحمة الله ولو الى مسافة قريبة قال ولا تجزئ يعني لو انه نقل زكاته الى بلد اخر غير بلد المزكي فلا تجزئ هذه الزكاة. طيب لماذا قال - 00:19:14

الشيخ رحمة الله لا تجزئ قال لا تجزئ لانه قال اولا لا يجوز واحنا آنعرف جميعا ان الحكم قد يكون حراما ومع ذلك قد يكون صحيحا وقد يكون حراما مع عدم الصحة - 00:19:36

فلما قال اولا لا يجوز يعني هذا حرام اراد ان يبين انه مع كونه حراما هو ايضا ليس ب صحيح فلا تصح هذه الزكاة التي نقلها الى بلد اخرى على التفصيل الذي بيناه. فقال رحمة الله ولا تجزئ - 00:19:57

ثم قال بعد ذلك ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه. يعني لا يجوز ان يدفع القيمة عن الزكاة المتعلقة بالاعيان مثال ذلك زكاة الانعام لو ملك خمسا من الابل الواجب عليه في هذه الحالة ان يخرج شاة - 00:20:17

هل يجوز ان يدفع القيمة بدل ان يدفع شاة؟ الجواب لا طيب بالنسبة لزكاة الزروع والثمار احيانا يجب عليه العشر واحيانا يجب عليه نصف العشر. هل يجوز له ان يدفع قيمة هذه المعاشرات - 00:20:41

الجواب لا بل لا بد ان تخرج الزكاة من عين المال. سواء في الانعام سواء في الزروع والثمار ونحو ذلك من هذه التي تتعلق بالاعيان فلو دفع القيمة فلا يجوز. كذلك الحال بالنسبة لزكاة الفطر على المذهب - 00:21:03

وعند الجمهور لو دفع القيمة في زكاة الفطر فهذا لا يجوز. وايضا لا تجزئه عن زكاة الفطر طيب لو كان العكس لو كانت الزكاة متعلقة بالقيمة كما هو الحال في عروض التجارة - 00:21:21

واراد ان يخرج زكاته في عروض التجارة من العروض نفسها من السلع والبضائع. هل يجزئه ذلك؟ الجواب لا يجزئه ذلك. فلابد ان تخرج زكاته قيمة لابد ان يخرج زكاته بالقيمة. لا يجوز له ان يخرج الزكاة من عين المال في ورود التجارة. كما انه لا يجوز له ان يخرج زكاته - 00:21:38

قيمة من غيرها من الاموال فقال الشيخ رحمة الله ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه يعني ولا دفع الاعيان فيه يعني في مال التجارة لان الواجب هو اخراج الزكاة بالقيمة - 00:22:04

ثم قال الشيخ رحمة الله ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وقلنا هذا هو المفتى به عند الشافعية. وان كان هو خلاف المعتمد - 00:22:27

وان كان هو على خلاف المعتمد. قال وبه قال ابو حنيفة وبه قال ابو حنيفة وهذا المفتى به كذلك من مذهب المالكية ان النقل يجوز بدون مسافة القصر مطلقا يعني سواء كان المنقول اليه احوج من اهل البلد او لا؟ قال رحمة الله تعالى ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة. يعني عند ابي حنيفة رحمة الله - 00:22:45

يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي الى بلد اخر. لكن يكره له ذلك. يعني يكره المزكي المزكي هذا النقل قال ودفع قيمتها يعني يجوز عنده كذلك ان يدفع القيمة في الزكاة. ولهذا عند ابي حنيفة رحمة الله يجوز - 00:23:15

وعنده ان يدفع القيمة في زكاة الفطر على خلاف مذهب الجمهور وكذلك في كل زكاة تتعلق بالاعيان بعين المال يجوز عنده ان يدفع القيمة. قال وعين مال التجارة وكذلك يجوز عند ابي حنيفة ان يدفع الزكاة في عروض التجارة من عين المال لا من قيمته. فهذا الشيخ رحمة الله - 00:23:36

اشار في هذه المسألة الى الخلاف من اجل ان يبين ان هذا مما يسع المكلف فيه التقليد. ان هذه المسألة مما يصوغ فيها الخلاف ثم انتقل الشيخ رحمة الله للكلام عن مسألة اخرى - 00:24:02

وهي مسألة شروط اخذ الزكاة شروط اخذ الزكاة فقال رحمة الله ولو الفطرة لكافر او من به رق ولو مبعضا غير كاتب او هاشمي او مطليبي او مولى لهم لم يقع عن الزكاة - 00:24:20

لان شرط الاخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشمي ولا مطليبي. وان انقطع عنهم خمس الخمس لخبر ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس. وانها لا تحل لمحمد ولا لله - 00:24:45

قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية. قال او غني وهو من له كفاية العمر الغالب على الاصح. وقيل من له كفاية سنة او الكسب الحال اللائق او مكفي بنفقة قريب - 00:25:07

قال رحمة الله لم يجزئ فيشترط لاخذ الزكاة شروط ستة وان اقتصر المصنف رحمة الله على شروط خمسة. اول هذه الشروط الاسلام فيشترط في اخر الزكاة ان يكون مسلما فعلى ذلك لا تعطى الزكاة لكافر - 00:25:29

الا اذا كان عاما الا اذا كان عاما فلو استعنا في جمع الزكوات او في توزيع الزكوات ببعض الكفار من اهل الكتاب مثلا او من اهل الذمة فهل آنعطي هؤلاء من الزكاة؟ نعم نعطي هؤلاء من الزكاة من سهم العامل. لماذا؟ لان هؤلاء يأخذون - 00:25:55

من سهم العامل من باب الاجرة. العامل نفسه او الساعي يأخذ من الزكاة لكونها اجرة. اجرة له على عمله فيشترط في الاخذ ان يكون مسلما فخرج بذلك الكافر فهذا لا يعطى من الزكاة - 00:26:19

ويستثنى من ذلك العامل الشرط الثاني وهو الحرية الكاملة فلا يعطى رقيق حتى ولو كان مبعضا ويستثنى من ذلك المكاتب ويستثنى من ذلك المكاتب. لماذا استثنينا المكاتب لماذا استثنينا المكاتب في هذه المسألة - 00:26:40

قلنا يشترط في الاخذ ان يكون كامل الحرية فالرقيق لا يأخذ من الزكاة لانه لا يملك. وكذلك البعض ايضا لا يأخذ من الزكاة. ويستثنى من ذلك المكاتب يستثنى من ذلك المكاتب لانه احد مصارف الزكاة - 00:27:05

لانه احد مصارف الزكاة. لقوله تبارك وتعالى وفي الرقاب فالشرط الثاني وهو الحرية الكاملة. الشرط الثالث وهو الا يكون غنيا الا يكون غنيا فالغني لا حظ له في الزكاة. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة - 00:27:26

لغني لا تحل الصدقة لغني. ويستثنى من ذلك يستثنى من ذلك ما لو كان غارما في بعض السور قلنا الغني يأخذ من الزكاة منها اذا كان غارما فيعطي من سهم الغارمين حتى ولو كان غنيا. بالشروط التي ذكرناها - 00:27:54

الشرط الرابع في الاخر الا يكون مكفيا من حيث النفقة فلو كان مكفي بنفقة واجبة فلا يجوز له ان يأخذ من الزكاة مثال ذلك نفقة الزوجة على زوجها فالزوجة اذا كانت مكفيه اذا كانت مكفيه بنفقة زوجها فلا يجوز ان تأخذ من الزكاة. وكذلك نفقة القريب - 00:28:18

اذا كان مكفيها بنفقة قريبه فلا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. طب ما المقصود بنفقة القريب هنا المقصود بنفقة القريب يعني من تلزم نفقته يعني من تلزم نفقته - 00:28:51

كثافة الولد بالنسبة الى الوالد ونفقة الوالد بالنسبة الى الولد. او نقول نفقة الاصل بالنسبة للفرع او نفقة الفرع بالنسبة الى الاصل كذلك بالنسبة لنفقة الزوجة على زوجها. طيب اذا كان - [00:29:11](#)

المتفق عليه اخا له اذا كان المتفق اخا لهذا آا الشخص هل يأخذ من الزكاة ولا لا يأخذ؟ نعم يأخذ من من الزكاة يأخذ من الزكاة لانه متبرع. لان المتفق في هذه الحالة متبرع - [00:29:32](#)

فالشرط الرابع الا يكون مكفي المؤنة الشرط الخامس وهو الا يكون هاشميا ولا مطالبيا وذلك للحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات او ساخ الناس. وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد - [00:29:54](#)

وآا ورد ايضا ان لكم في خمس الخمس ما يغطيكم فالمعتمد ان من كان هاشميا او كان مطالبيا لا يجوز له ان يأخذ شيئا من الزكاة. لماذا؟ لانها كما قال عليه الصلاة - [00:30:17](#)

سلام او ساخ الناس وآا باعتبار انها تطهير هؤلاء الناس من ذنوبهم. والله تبارك وتعالى قد طهر ال البيت من اه اخذ ذلك وجعل لهم عوضا في خمس الخمس كفاحم الله تبارك وتعالى بالأخذ من خمس الخمس كما سيأتي معنا ان شاء الله - [00:30:34](#)

السادس هو الشاطئ الاخير من شروط الاواخذ وهو الا يكون محجورا عليه الشرط الاخير وهو الا يكون محجورا عليه. فلو توفرت هذه الشروط اخذ من الزكاة واذا لم يتتوفر شرط منها فلا يحل له ان يأخذ من الزكاة - [00:30:56](#)

نفاصل ان شاء الله فيما ذكره الشيخ آا في هذه المسألة في الدرس القادر نكتفي بذلك حتى لا يعني لا يتجاوز الوقت وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا - [00:31:18](#)

وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسينا ونعم الوكيل - [00:31:36](#)

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - [00:31:52](#)